المغصوبة على الغاصب واجرة العين المستأجرة على المؤجر و
اجرة الوديعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى
اصطبل مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن وان ردها الوديعة الى
دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده وان ادعى نسبه اخذ انه ابنه فالقول قوله
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى
به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
لقيط فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا فان
ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا فان ادعى عبدان ابنه
ثبت نسبه وكان حرا واذا وجد مع اللقيط ما دل عليه
فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا التصرف في مال اللقيط ويجوز
ان يقبض له الهبة ويسلمها في ضاعة ويواجر

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما فان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها

دفع

دفع اليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن
الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
فان انفق عليها بغير امر القاضي فهو متبرع وان انفق
عليها باذنه كان ذلك دينا عليها لكها واذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة
اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة
وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر القاضي
يحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا عليها لكها فاذا حضر
فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل
والحرم سواء واذا حضر الحل وادعى ان اللقطة
له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل
للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا
لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا قال ابو حنيفة
بان ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق بها اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)